فاحترق من غير فعله اي للخباز اجر
ولا ضمان علي الخباز بالهلاك عند الكل
وذكر القدوري في شرحه ان علي قولهما
يجب الضمان اما لو احترق او سقط من
يده قبل الاخراج لا اجر له ولكن عليه الضمان
لانه جناية يد الانسان وللطباخ بعد
الغرف اي من استاجر طباخا ليطبخ له
الطعام للوليمة فالغرف عليه اي اخراج
المغرفة من القدر الي القصاع عليه و
ان استاجر ليطبخ قدرة خاصة فالغرف
ليس عليه للعرف وللبان بعد الاقامة
اي ان استاجر لبانا ليضرب له لبنا في
ملكه فلبنه يستحق الاجر اذا اقامه عند
ابي حنيفة وعندهما لا يستحقه حتي يشرجه
وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر

وان

وان ضرب في ملك نفسه فلا يجب الاجر
عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما
بالعد عليه بعد التسريح كذا في نظم الرند
ويبي ولعمله اثر قايم في العين كالصباغ
والقصار بحبسها الصانع الاجر عندنا
خلافا لزفر وذكر في الذخيرة ان القصار
اذا تقصر بالنشا سنجة او بياض البيض
له حق الحبس وان تبيض الثوب فقط ليس
له حق الحبس في الاصح فاحبس الصانع
العين فضاع العين فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن ولصاحبه
الخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر
له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر
ومن لا اثر لعمله في العين كالحال والملاح
لا تحبس للاجر ولا يستعمل الاجر غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)